

اقتضاء الصراط المستقيم | (03) سعيد بن عامر الضبعي إمام أهل البصرة علماً وديناً، من شيوخ الإمام أحمد

خالد السبت

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى سعيد بن عامر الضبعي امام اهل البصرة علما ودينا من شيوخ الامام احمد قال يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده سعيد بن عامر - [00:00:00](#)

فقال هو شيخ مصر منذ اربعين سنة وقال ابو مسعود بن الفرات ما رأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر وقال الميموني رأيت ابا عبد الله عمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك - [00:00:19](#)

وقال العرب عمائمها تحت اذقانها وقال احمد في رواية الحسن بن محمد يكره الا تكون العمامة تحت الحنك كراهية كراهية شديدة وقال انما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس ولهذا ايضا كره احمد لباس اشياء كانت شعار الظلمة في وقته من الظلمات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:00:37](#)

والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد نزل المؤلف يتحدث عن موضوع تشبه بالكفار بكل شأن من شؤونهم ومن ذلك ان الامام احمد رحمه الله كره العمائم غير المحنكة لان عمائم العرب - [00:01:11](#)

ومن ثم عمائم المسلمين هي العمائم المحنكة والعمائم المحنكة هي التي تدار من اسفل الحنك هكذا ثم بعد ذلك تكور فوق الرأس يعني يكون طرف منها من اسفل الحنك وطائفة منها - [00:01:43](#)

فوق الرأس يكون مكورا واما هذه العمائم التي تكور فوق الرأس فحسب فكانت عمائم اهل الكتاب وليست من عمائم العرب ولا من عمائم المسلمين ولهذا كانوا يبهون اهل الذمة ان يلبسوا عمائم المسلمين - [00:02:11](#)

والمقصود بها هذه العمائم هذه العمائم المحنكة والاقرب والله تعالى اعلم ان هذه العمائم غير المحنكة انه يجوز ان تلبس ولكن ذلك يكره لهذا المعنى وهو ان ذلك كان من عادة اهل الكتاب - [00:02:38](#)

ولم يكن من عادتي المسلمين ومن ثم فان هؤلاء الذين يلبسون العمائم بقصد الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن كونهم يخالفون العرف اذا كان عرف البلد ليس كذلك - [00:03:04](#)

فانهم لا يلبسونها على الصفة التي اعتاد المسلمون ان يلبسوها بل يلبسونها عمائم اهل الكتاب وعلى كل حال اذا لم يكن ذلك من عادة اهل الكتاب ولبسها الناس لان ذلك من عرفهم ولم تكن محنكة - [00:03:24](#)

فهذا لا بأس به لا بأس به مثل هذا العصر ليس من عادة احد من اهل الكتاب فيما نعلم انهم يلبسون العمائم فاذا لبسها بعض المسلمين وكان ذلك من عادتهم في بعض البلاد - [00:03:46](#)

ولم تكن محنكة فلا يقال بالكراهة والله تعالى اعلم اما من لبسها بقصد الاتباع فيقال انه لم يوافق صفة عمائم المسلمين نعم و يقول لهذا ايضا كره احمد لباس اشياء - [00:04:08](#)

كانت شعار الظلمة في وقته من السواد ونحوه من السواد ونحوه يعني كما كان شعارا لبني العباس فانهم لما قدموا قدموا بهذا الشعار وكذلك ما كان شعارا لاهل البدع كالقباب - [00:04:34](#)

فانها من شعارهم فلا تتخذ في المساجد ولا توضع شعارا ل مؤسسة او مدرسة او غير ذلك فان هذا شعار شعار اهل البدع وهكذا ما كان شعارا للكفار الصليب والزنار - [00:05:00](#)

وما الى ذلك نعم وكره هو وغيره تغميض العين في الصلاة وقال هو من فعل اليهود الله وقد روى ابو حفص العكبري يعني من غير حاجة من تقصد فعل ذلك - [00:05:33](#)

فانه يكره لكن لو انه فعله لحاجة بوجود شيء يشغله فغمض عينه من اجل هذا مثلا فمثل هذا قد لا يقال فيه بالكراهة والله اعلم والمقصود ليس هو الان بحث هذه المسألة - [00:05:51](#)

الفقهية وانما المقصود هو اصل الباب ان نتشبه بهم في كل شأن من شؤونهم بالافعال والاحوال باللباس وغيره ان ذلك امر ممنوع بهذه الشريعة لان المقصود الشارع هو تميز المسلمين - [00:06:11](#)

عن غيرهم ظاهرا وباطنا نعم وقد روى ابو حفص الاكبري باسناده عن بلال ابن ابي حنيفة ادرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما عددوا واخشوشنوا والتأم واخشوشنوا - [00:06:36](#)

واخشوشنوا واخشوشنوا وانتعلوا وامشوا حفاة وهذا مشهور محفوظ عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى المسلمين وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى في كلام الخلفاء الراشدين - [00:06:57](#)

وقال الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا. على كل حال عمر رضي الله تعالى عنه لربما كتب الى بعض الامصار - [00:07:14](#)

يأمرهم بشيء من ذلك مما سبق وينهاهم عن التنعم وعن زي العجم وما ذكر هنا هذه القضية وهي الشاهد كان ينهاهم عن التنعم وعن زي العجم لما خالطوهم وسكنوا بلادهم - [00:07:32](#)

حينما فتحت تلك الابصار كان ينهاهم ان يذوبوا في تلك المجتمعات ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم صا الاشارة بالاكف - [00:07:57](#)

قال وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة ولم يرفعه وهذا وان كان فيه ضعيف فقد تقدم الحديث المرفوع من تشبه بقوم فهو منهم وهو محفوظ عن حذيفة ابن اليمان ايضا من قوله وحديث ابن لهيعة - [00:08:18](#)

يصلح للاعتضاد كما كان يقول احمد وغيره. مم يعني هو فيه ضعف لانه مختلط فيصلح مثله بالاعتماد اصبح في الشواهد والمتابعات مم. وايضا ما روى ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي حدثنا محمد بن ربيعة. حدثنا ابو الحسن العسقلاني - [00:08:37](#)

عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة او محمد بن علي بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين - [00:09:06](#)

المشركين العمائم على القنالس وهذا يقتضي انه حسن عند ابي داود. ورواه الترمذي ايضا عن قتيبة. وقال غريب وليس اسناده بالقائم ولا سنعرف ابا الحسن ولا ابن ركانة. اي نعم اي نعم - [00:09:26](#)

وعلى كل حال المواد ان آ هذا الحديث وان كان فيه ضعف فالمقصود انه يلبس تحت العمامة شيء بينها وبين الرأس لا توضع على الرأس مباشرة هذا لو صح الحديث - [00:09:45](#)

او صح الحديث لكنه فيه ضعف ومن ثم فليس ذلك بلا زنب نعم وهذا القدر لا يمنع ان يعتبر ان يعتضد بهذا الحديث ويستشهد به. وهذا بين في ان مفارقة المسلم المشرك - [00:10:02](#)

في اللباس ها وهذا القدر لا يمنع ان يعتضد يعتضد هكذا ان يعترض بهذا الحديث؟ ان يعتضد وهذا القدر لا يمنع ان يعتبر ماشي. ان يعتضد بهذا الحديث ويستشهد به. وهذا بين في ان مفارقة المسلم المشرك في اللباس - [00:10:21](#)

امر مطلوب للشارع كقوله فرق ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فان التفريق بينهما مطلوب في الظاهر اذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل. فلولا انه مطلوب بالظاهر ايضا لم يكن فيه فائدة. اي نعم يعني هو جاء بالحديث هنا فرق ما بين الحلال والحرام - [00:10:47](#)

الصف والصوت ليكون ذلك شارحا لقوله فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القنالس هذا هو المقصود يعني الحد الذي يحصل به التفرقة. المشركون يلبسون العمائم والمسلمون يلبسون العمائم والفرق من هذه الحيثية ولكن الحديث - [00:11:10](#)

لا يصح من ثم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس اللباس المعهود في وقته في تلك البلاد ومن ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس القميص والازار - [00:11:34](#)

والعمامة وذلك لباس العرب وهذا كما ان الفرق بين الرجال والنساء لما كان مطلوباً ظاهراً وباطناً لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وقال اخرجوهم من بيوتكم. ونفى المخنث لما كان رجلاً متشبهاً في الظاهر بغير جنسه - [00:11:57](#) وايضا عن ابي غطفان المري قال سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:24](#) اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع. قال فلم يأتي العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم مسلماً في صحيحه. وروى الامام احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود - [00:12:44](#)

وصوموا قبله يوماً او بعده يوماً. ورواه سعيد بالاسناد ولفظه صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوماً وقبلاً او يوماً بعده. اي نعم. على كل حال للمناسبة فلا يصح كما سبق - [00:13:04](#)

اظن التنبيه على هذا في احد الليالي لا يصح مثل هذا الحديث لانه يصام يوماً قبله ويوم بعده نعم وانما الثابت هو الحديث السابق والله تعالى اعلم والحديث رواه ابن ابي ليلي عن داوود ابن علي عن ابيه عن جده ابن عباس - [00:13:22](#) فتدبر هذا يوم عاشوراء يوم فاضل يكفر سنة ماضية صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه ورغب ثم لما قيل له قبيل وفاته انه يوم تعظمه اليهود والنصارى امر بمخالفتهم بظن يوم اخر اليه - [00:13:48](#)

على ذلك. ولهذا استحب العلماء منهم الامام احمد ان يصوم تاسوعاء وعاشوراء. وبذلك علقت الصحابة رضي الله عنهم اي نعم على كل حال هذا هو الافضل والاكمل ان يصوم التاسع والعاشر - [00:14:08](#)

فان صام العاشر والحادي عشر وقع المقصود لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم انه يوم تعظمه اليهود منذ اول وهلة ويوم عاشوراء كانوا يصومونه كانوا يصومونه في الجاهلية - [00:14:24](#)

كان اهل مكة يصومونه كان ذلك معلوماً للنبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وهذا ثابت في بعض الاحاديث ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم رأى اليهود يصومونه فسأل عنه - [00:14:41](#)

فاخبر انه يوم نجى الله به موسى. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم منذ اول الامر انه يوم تعظمه اليهود لكن لما قيل له ذلك بعد ان صامه صلى الله عليه وسلم - [00:14:59](#)

قال ما قال اي نعم قال سعيد ابن منصور حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار سمع عطاء سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول صوموا التاسع عاشر خالفوا اليهود وايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امة الامية لا نكتب ولا نحسب الشهر - [00:15:17](#)

هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين رواه البخاري ومسلم فوصف هذه الامة بترك الكتاب والحساب الذي يفعله غيرها من الامم في اوقات عباداتهم واعيادهم. اي نعم يعني ليس - [00:15:44](#)

فهذا ان تعتز الامة بامنيتها وانما غاية ما في الامر ان الله عز وجل قال هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ووجه الامتنان لذلك هو ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:01](#)

في كونه من الاميين او في كونه امياً صلى الله عليه وسلم اظهار للمعجزة اظهار للمعجزة فهذا وجه للامتنان لان صدور مثل هذا الكتاب وهذا العلم الجرم من رجل امي لا شك انه ابلغ معجزة - [00:16:25](#)

والامر الاخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان امياً كان مشاكلاً لحوالهم لانه لم يكن هؤلاء يعرفون القراءة والكتابة لم يكن يعرف القراءة والكتابة في العرب الا نفر يسير - [00:16:48](#)

من اهل الطائف واهل مكة نفر يسير لا يتجاوز اصابع اليد الواحدة اخذوه عن اهل الحيرة جاء به رجل واحد الى بلاد العرب تعلم

الكتابة وجاء بها لم يكونوا يعرفونها ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:08](#) لم يكن احد يعرف الكتابة الا النذر اليسير ولهذا في غزوة بدر تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الفداء لمن لا يجد مالا وهو يعرف الكتابة ان يعلمها - [00:17:30](#)

عشرة من ابناء المسلمين فالمقصود ان الله عز وجل امتن على المسلمين ببعث هذا النبي الذي كان اميا يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة. وقلت لكم من قبل بان تعليمهم الكتاب - [00:17:46](#)

الراجع في هذه الاية انه الكتابة فا كان ذلك اظهارا لهذا المعنى ففشت الكتابة في العرب بعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم وصاروا يظاهنون الامم في المعارف والعلوم بعد ان كانوا امة امنية - [00:18:08](#)

كما ان في كون النبي صلى الله عليه وسلم امي في كونه اميا صلى الله عليه وسلم موافقة لما جاء في وصفه مما جاء في الكتب السابقة عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام - [00:18:31](#)

كما قال الله عز وجل الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فهذا وجه الامتتان من ثلاثة اوجه وليس معنى ذلك ان تعتز الامة بامنيتها - [00:18:52](#)

وان تحافظ عليها بل قال الله عز وجل ويعلمه الكتاب والحكمة امتن عليهم بهذا التعليم واقسم بالقلم نون والقلم وما يسطرون وقول النبي صلى الله عليه وسلم نحن امة امية - [00:19:11](#)

لا نكتبه ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا هذه قضية شرعية وهي ان الشهور لا تعرف عن طريق الحساب وانما تعرف عن طريق النظر في الاهلة فحسب فهذا هو المعتبر ولهذا الشاطبي رحمه الله - [00:19:31](#)

يقول ان هذه الشريعة امية فينبغي حمل نصوصها على معهود الاميين في الخطاب على معهود الاميين في الخطاب ولذلك كان من الانحرافات في الفهم والاستنباط و تنزيل نصوص الشارع ان تحمل على غير معهودهم. من المصطلحات الحادثة - [00:19:54](#)

سواء كانت من مصطلحات اليونان او من غيرهم مما وقع فيه طوائف من المتكلمين ولربما بعض الفقهاء وكذلك ايضا ما يقع فيه بعض من يتكلم اليوم في بعض الجوانب كالتفسير العلمي للقرآن - [00:20:20](#)

فهي شريعة امية تحمل نصوصها على معهود الاميين في الخطاب ولذلك كانت صالحة للاحمر والاسود وللأعرابي ولمن سكن ولمن سكن المدينة في كل مكان وفي كل زمان فما عليه الا ان ينظر في الاهلة - [00:20:41](#)

فيعرف دخول الشهر اوقات الصوم عدد النساء وما الى ذلك من الامور فهذا هو المعتبر والا فانه يوجد اليوم بعض البرامج في الكمبيوتر التي تستطيع ان تحدد لك مولد الهلال متى ولدت - [00:21:06](#)

قبل الف سنة والعام الماضي وقبل عشر سنوات وقبل خمسين سنة وقبل مئتي سنة لو اردت ان تعرف متى ولد الهلال في السنة العاشرة للهجرة لاعطاك ذلك بدقة باليوم والتاريخ الهجري والميلادي - [00:21:27](#)

وهذا موجود ولكن مثل هذا لا عبرة به لو اردت ان تعرف متى عيد الفطر القادم اذا لو حسبنا هذه الحسابات يعطيك اياه بدقة لو اردت ان تعرف العيد بعد خمسين سنة - [00:21:50](#)

او دخول الشهر الفلاني من بعد خمسين سنة يعطيك هذا بدقة متى يولد الهلال لكن مثل هذا لا يعتبر لان هذه الشريعة امية فالذي يناسبها وما يصلح للامنيين فالأعرابي في البداية ما عنده - [00:22:07](#)

مثل هذه الاجهزة فقد لا تتوفر في كل زمان او مكان اين شريعة سهلة ميسرة لا تحتاج الى مثل هذا التعمق والتعقيد نعم نعم فوصف هذه الامة بترك الكتاب والحساب الذي يفعله غيرها من الامم في اوقات عباداتهم واعيادهم - [00:22:30](#)

على الرؤية حيث قال في غير حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. وفي رواية صوموا من الوضح الى الوضح اي من هلال الى الهلال وهذا دليل على ما اجمع عليه المسلمون الا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالاجماع من ان - [00:22:57](#)

فقيد الصوم والفطر والنسك انما تقام بالرؤية عند امكانها لا بالكتاب والحساب الذي تسلكه الاعاجم من الروم والفرس والقبط والهند واهل الكتاب من اليهود والنصارى وقد روي عن غيره واهل الكتاب - [00:23:19](#)

واهل الكتاب من اليهود والنصارى وقد روي عن غير واحد من اهل العلم ان اهل الكتابين قبلنا انما امروا بالرؤية ايضا في صومهم وعباداتهم اولوا على ذلك قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. ولكن اهل الكتابين بدلوا. ما هذا - [00:23:38](#)

وعلى كل حال ابن القيم رحمه الله يستدل بادلة على ان هؤلاء كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام انبيائهم كانوا يعملون بالرؤية ويعتدون بهذه الاشهر التي يعتبر فيها الهلال يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج - [00:24:01](#)

فيستدل على ذلك بادلة منها عاشوراء لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وجددهم يصومونه فيقول هذا يدل هو الموافق لعشرة من شهر محرم فهذا يدل على انهم كانوا يعتبرون - [00:24:28](#)

في ذلك الرؤية الهلالية ولو كان بالاشهر التي بالحساب لما وافقه على كل حال وكذلك يذكر ادلة اخرى تدل على هذا المعنى وهو ان المعتبر في شرائع الانبياء عليهم الصلاة والسلام - [00:24:44](#)

انما هو الرؤية رؤية الهلال وهذه الاشهر التي يعتبر فيها الهلال ومنها ما ورد في الحديث الذي اسناده حسن ان شاء الله بذكر اوقات نزول التوراة والانجيل والقرآن وصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام - [00:25:04](#)

فذاك حدد اوقاتها من شهر رمضان بالتواريخ فهذا يدل ايضا على هذا المعنى والله تعالى اعلم. وابن القيم رحمه الله ذكر مزايا هذا التاريخ وانه ادق بكثير من تاريخ - [00:25:27](#)

من من تاريخ اهل الحساب الذين لا يعتبرون الذين لا يعتبرون النظر في الاهلة واظن سبق في بعض الفوائد التي كنت اذكرها لكم بين حين واخر سبق قراءة شيء من هذا ولا لا - [00:25:46](#)

كلام ابن القيم المهم هم. ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان باليوم واليومين. وعلل الفقهاء ذلك بما يخاف من ان يزداد في الصوم المفروض ما ليس منه. كما زاده اهل الكتاب من النصارى فانهم زادوا في صومهم وجعلوه فيما بين الشتاء والصيف - [00:26:04](#)

وجعلوا له طريقة من الحساب يتعرفونه بها وقد يستدل بهذا الحديث على خصوص النهي عن اعيادهم فان اعيادهم معلومة بالكتاب والحساب والحديث فيه عموم او يقال اذا نهينا عن ذلك في عيد الله ورسوله ففي غيرها من الاعياد والمواسم اولى واحرى ولما في ذلك - [00:26:28](#)

من مضارعة الامة الامية سائر الامم. وبالجملة فالحديث يقتضي اختصاص هذه الامة بالوصف الذي فارقت به غيره وذلك يقتضي ان ترك المشابهة للامم اقرب الى حصول الوفاء بالاختصاص وايضا ففي الصحيحين عن حميدة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية عام حج على المنبر وتناول - [00:26:53](#)

عام حج على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يدي كان كانت في يد حرفي ها؟ حرثي فقال يا اهل المدينة اين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل - [00:27:20](#)

حين اتخذها نسائهم. وفي رواية سعيد بن المسيب في الصحيح ان معاوية قال ذات يوم ان معاوية ان معاوية قال ذات يوم انكم احدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور - [00:27:43](#)

قال وجاء رجل بعصا بمعنى ان هذه الوصلة من الشعر التي تصل بها المرأة رأسها انها زور لانها تدليس ستطول شعرها بما ليس منه فكان ذلك من عادة غير المسلمين فنهاهم معاوية رضي الله عنه وحذرهم - [00:28:01](#)

حينما كان اميرا حينما ولي الخلافة رضي الله تعالى عنه وحج للناس فقال ذلك على المنبر بحجته تلك يقول لي علماء المدينة قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة. قال معاوية الا وهذا الزور - [00:28:21](#)

قال قتادة يعني ما يكثر به النساء يكفر به النساء اشعارهن من الخرق يعني ان المرأة قد تصل شعرها بشعر فهي الواصلة وقد تكفره بغير ذلك مما يفعل النساء بفرق ونحوها مما يفعلونه فيظهر الشعر كأنه كثيرا منتفشا يضعون تحته اشياء - [00:28:48](#)

تمام؟ في ظهر كثيرا منتفشا وهذا معروف الى اليوم ويفعله بعض النساء تكثير الشعر بما يجعل بينه وبين بصل الشعر او بما يوصل بما يوصل به هذا من الزور لما فيه من - [00:29:16](#)

تدليس اللهم سامعنا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن وصل الشعر ان بني اسرائيل هلكوا حين احدثه نساؤهم يحذر امته مثل ذلك. ولهذا قال معاوية ما كانت ارى - [00:29:40](#)

ما كانت ارى ان احدا اه الظاهر انها ما كنت ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود فما كان من زي اليهود الذي لم يكن عليه المسلمون اما ان يكون مما يعذبون عليه او مظنة لذلك - [00:29:57](#)

او يكون تركه حسما لمادة ما عذبوا عليه. لا سيما اذا لم يتميز ما هو الذي عذبوا عليه من غيره فانه يكون قد اشتبه المحظور بغيره. فيترك الجميع كما ان ما يخبرونا به لما اشتبه صدقه بكذبه - [00:30:14](#)

ترك الجميع نعم. وايضا ما روى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصلي فيهما. فان لم يكن الا ثوب فليتزرب به ولا يشتمل اشتمال اليهود - [00:30:34](#)

داود وغيره باسناد صحيح. هم. وسبق الكلام على معنى الاشتمال في الشرح المقنع والمقصود على كل حال وترك التشبه بهم نعم وهذا المعنى صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جابر وغيره انه امر في الثوب الضيق بالاتزان دون - [00:30:53](#)

اشتمال وهو قول جمهور اهل العلم وفي مذهب احمد قولان وانما الغرض انه قال ولا يشتمل اشتمال اليهود. فان اضافة المنهي عنه الى اليهود دليل على ان لهذه الاضافة تأثيرا في النهي كما تقدم التنبيه عليه - [00:31:21](#)

اذا كانت شعر يكسر به او يطول به اضافة هي منه وان كانت فقط بمجرد تنظيم الشعر او ربطه او نحو ذلك فهذا لا اشكال به كانت مشتملة على الشعر فلا تلبس - [00:31:41](#)

نعم ما قالوا هذا يعني ابن القيم رحمه الله حينما جعل المراتب ثلاث الاولى ان يصوم يوما قبله ويوما بعده بنى على هذا الحديث الذي مر انفا ليس من باب الاطمئنان والتأكد - [00:31:59](#)

لكن لو ان انسانا فعله لهذا الغرض بهذه العلة نعم اراد ان يصوم العاشر والحادي عشر لا حاجة لصيام التاسع بهذا الاعتبار فقال انا اريد ان اصوم العاشر والحادي عشر - [00:32:13](#)

لان الناس لا يعتقدون بالرؤية ولا نبي تارة يقولون بعد ما نصوم بان الذي صمتم انما هو اليوم التاسع وهكذا فاريد ان اصوم العاشر والحادي عشر فهذا لا اشكال فيه لان الامر فيه سعة - [00:32:28](#)

لان الامر فيه سعة فهم بنوا على هذا الحديث وقال بانه افضل ان يصوم ثلاثة ايام على هذا الحديث والحديث لا يصح على كل حال الامر في هذا السهل و - [00:32:46](#)

الصوم يوم تصومون والشهر انما قيل له ذلك لاشتهاره ولهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى ان من رأى الهلال ولم يعتقد برؤيته فان العبرة بما اعتد به الناس - [00:33:00](#)

بما اشتد به الناس فمثل هذا يرى شيخ الاسلام انه لا يصوم هو مع انه رأى الهلال لان هذا ليس بشهر بالاعتبار الشرعي فالأخذ من الحديث الصوم يوم تصومون لا بالنسبة لدخول الشهر - [00:33:20](#)

يكفي في رؤية واحداه بالنسبة لخروج الشهر لابد من اثنين على قول كثير من اهل العلم واما دخول الشهر فيكفي فيه واحد برؤية ابن عمر رؤية الاعرابي واحد يكفي - [00:33:43](#)

انا قلت على قول شيخ الاسلام شيخ الاسلام يرى انه ان لم يعتقد بهذه الرؤية لم يعتقد بها الناس ما اعتد بها الامير ولم يعتبرها فان ذلك لا يعتقد به صاحبه لهذا الاعتبار. والمسألة على كل حال فيها مناقشة. سبق الكلام عليها في درس الفقه - [00:34:01](#)